

حلقات نور على الدرب (010) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب توجد لدينا بلاد زراعية وبينها بيوت سكنية. ويوجد بينهما مقابر قديمة لها مدة طويلة على حد - [00:00:00](#) او لابائنا انها منذ حوالي مئة عام وتوجد في طريق المواشي والاطفال تمر عليها ايضا وانها ليست متقاربة عمل شبك عليها او البناء حولها ولم يوجد لدينا اماكن سكنية تتحول عنها لان البلاد الزراعية - [00:00:18](#) فرقوا بين البيوت وبين المقابر. فكل قبر بجواره ركيب زراعي اذا تحولنا من البيوت السكنية فان البلاد لا تتحول فنحن مجبورون على المرور من فوقها. افيدونا ماذا نعمل لحفظها؟ جزاكم الله خير الجزاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:38](#) لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. آآ الجواب يشكر السائل على اهتمامه في اموات المسلمين وعلى غيرته عليهم تكريما لهم وقيامما بحقهم. والذي ينبغي ان يعمل بخصوص ما - [00:00:58](#) ذكره السائل هو ان يكتب السائل كتابا يوضح فيه عدد هذه المقابر وموضعها والمسافات التي توجد فيها قبور وهذا الكتاب الذي يكتبه يقدمه الى قاضي البلد التي توجد فيها هذه هذه القبور - [00:01:18](#) هذا البلد بامكانه ان يرسله الى رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد لتتولى القيام ما يلزم نحو ما ذكره السائل وذلك عن طريق لجنة تقترح وتقف على هذه القبور ومن جملة - [00:01:38](#) فضيلة قاضي البلد او من ينيبه عنه وهذه اللجنة تحدد لها الامور اللازمة وبعد ما يأتي تقرير الى رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد يمكن بعد ذلك ان يقرر ما يلزم نهائيا وبالله التوفيق - [00:01:58](#) له سؤال اخر يقول فيه والداي توفي قبل ان يحج او يعتمر. ولذلك فقد نذرته على نفسي ان احج واعتمر له وقد اديت لكل منهما عمرتين ولكن لم تسمح لي الظروف بان اقوم بالحج عنهما. ولذلك فاني قد وكلت من يحج - [00:02:18](#) مقابل مبلغ من المال عن كل منهما. فهل ذلك الحج بطريق الوكالة صحيح ام يلزمني بنفسي؟ افيدوني افادكم الله الجواب اولاً الحج والعمرة لا يجبان الا على المستطيع من المكلفين. قال تعالى ولله على الناس حج - [00:02:38](#) في البيت من استطاع اليه سبيلا. فاذا كان كل من والدك ووالدتك كان مستطيعا في حياته فان الحج واجب عليه وكذلك العمرة. وقد ذكرت انهما ماتا ولم يحجا ولم يعتمرا. وعلى هذا الاساس يحج عنهما من - [00:02:58](#) مالهما اذا كانا قد تركا مالا واذا كان لم يترك مالا يعني انهما لم فحينئذ ليس عليهما حج ولا عمرة لمفهوم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت - [00:03:18](#) من استطاع اليه سبيلا فيفهم من هذا ان غير المستطيع لا يجب عليه الحج والعمرة بمعنى الحج ثانيا على فرض انهما مستطيعان للحج وماتا ولم يحجا وتضرعا ولدهما بالعمرة عنهما كما ذكره لانه ذكر انه اعتمر بنفسه هذه العمرة واقعة عن والده وعن والدته يعني - [00:03:38](#) التي نواها عن والده تقع عنه. والعمرة التي نواها عن امه تقع عنها. واما الحج الذي ذكره وقد ذكر انه نذر ان يحج عنهما وان يعتمر. وقد وفي بنذره من جهة العمرة. اما - [00:04:08](#)

بالنسبة للحج فاذا كان قد نذر ان يتولى الحج بنفسه عنهما فان توكيله لمن ان يحجوا عنهما ليس بصحيح لانه نوى ان يباشر الحج بنفسه نذر ان يباشر الحج بنفسه. اما - [00:04:28](#)

فاذا كان ما اذا كان قد نذر الحج عنهما بصرف النظر عن مباشرته للحج بنفسه حينئذ آ يكون ما وقع من الشخص الذي اخذ الفلوس من ولدهما وحج عن ام السائل وحج - [00:04:48](#)

عن ابيه هذه النيابة تكون صحيحة. واذا كان يريد ان يحج عنهما مستقبلا عن امه وعن ابيه آ لا مانع من ذلك لان الحج قرابة من القرب ونسأل الله سبحانه وتعالى - [00:05:08](#)

لنا وللسائل وللسامعين التوفيق والسداد وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. هذه ثلاث اسئلة بعثت بها الاخوت المستمعة فعيين ميم من الطائف الاول تقول والدتي افطرت في شهر رمضان لولادتها احد ابنائها منذ تسع عشرة سنة ولم تصم منه عدا - [00:05:28](#) عند واحد فهل عليها قضاء وكفارة؟ ام القضاء فقط؟ واذا كان عليها كفارة فانه لا يوجد في هذا الوقت فقراء فهل تصوم ثلاثة بعد ايام بدلا من الاطعام ام لا يجوز ذلك؟ الجواب يجب عليها ان تصوم ما بقي من الايام المذكورة في السؤال - [00:05:54](#) نعم. ويجب عليها ان تكفر عن كل يوم باطعام مسكين وهو نصف صاع من البر او من قوت البر وقول السائلة انها لا تجد فقراء بامكانها ان تعهد الى شخص يعرف الفقراء كامام المسجد - [00:06:14](#)

هيئة النظر يعني الاشخاص الذين لهم التصاق وثيق بالناس يعرفون الغني الفقير بامكانها ان تعطي الاطعام امام المسجد مثلا يعني توكله بتوزيعه على المستحقين له وبالله التوفيق السؤال الثاني تقول صامت هي في شهر رمضان وعمرها اثني عشرة سنة وافطرت فيه اياما لا تدري كم عدد هذه الايام - [00:06:34](#)

التي افطرتها وعمرها الان احدى وعشرون سنة. فكيف تقضي هذه الايام التي افطرتها وهي تجهل عددها؟ وهل عليها كفارة مع القضاء وما هي الجواب هذه السائلة اذا كانت قد افطرت ما ذكرته من الايام في رمضان وهي غير بالغة - [00:07:07](#) فانه لا يجب عليها القضاء. واذا كانت بالغة فانه يجب عليها ان تصوم اياما عن الايام التي افطرتها حتى تتيقن انها صامت العدد الذي تبرأ به ذمتها. وتطعم عن كل يوم مسكينا وهو نصف صاع من البر او نصف صاع من قوت البلد توزعه على الفقراء - [00:07:27](#) الحاصل انها ان كانت غير مكلفة وقت الافطار فليس عليها لا قضاء ولا كفارة وان كانت قد افطرت هي مكلفة عليها القضاء والكفارة وعليها ايضا ان تستغفر ان تستغفر الله وتتوب اليه - [00:07:57](#)

سؤالها الثالث والاخير تقول فيه هناك بنت توفيت عنها امها وهي في الاسبوع الاول من ورضعت مع واحد من ابناء امرأة اخرى رضعت منها حتى افطمتها وربتها حتى وصل عمرها الثانية عشر - [00:08:17](#) فهل ابناء تلك المرأة الذين اكبر من الولد الذي رضع معها والذين اصغر منه اخوتها من الرضاعة ام لا وهل وعلمنا ان لها اخت اصغر منها من امرأة غير امها وابوهما واحد. فهل الاولاد يعتبرون اخوانها ايضا؟ وهل يجوز للولد الصغير - [00:08:37](#) ان يتزوج اختها الصغرى التي من المرأة الاخرى. علما ان الخطبة قد تمت بينهما. آ الجواب هذه البنت التي رضعت من المرأة تكون بنتا للمرأة التي ارضعتها وتكون اختا لجميع ابنائها ولا فرق - [00:08:57](#)

لذلك بين الابناء الذين جاءوا قبل الرواح والابناء الذين جاؤوا بعد الرضى وكذلك كونوا اختا لبنات هذه المرأة. كما انها تكون اختا لابناء وبنات زوج. هذه المرأة اذا كان له اولاد - [00:09:17](#) وبنات من زوجة اخرى قبل هذه الزوجة المرضعة او بعدها. وكذلك اذا كانت المرأة المرضعة قد تزوجت قبل زوجها هذا او تزوجت بعده ورزقت اولاد من الاول ومن الثاني او من الاول او من - [00:09:37](#) فان جميع يكونون اخوة واخوات لهذه البنت. الحاصل ان الاخوة من من الرضاعة الاخوة من النسب يكونون اخوة اشقاء واخوة لام واخوة لاب وبناء على هذا فلا يجوز لاحد من ابناء - [00:09:57](#)

المرأة او من ابناء الرجل ولو من غير هذه المرأة او من ابناء المرأة ولو من غير هذا الرجل ان يتزوج هذه البنت لانها اختهم من الرضاعة. وقد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال واخواتكم من الرضاعة. اما - [00:10:17](#)

اختها الصغرى التي من زوجة اخرى لابيها فليس لها علاقة بهذا الرضاء مطلقا. ولاي واحد من ابنائي المرضعة او من ابناء زوجها من غيرها او من ابنائها هي من غير زوجها ان يتزوج هذه البنت - [00:10:37](#)

قد ذكر في السؤال ان فيه واحد من اولاد المرأة المرضعة قد خطب البنت الصغيرة وانهم وافقوا والمقصود من هذا السؤال هو بيان هل يجوز له ان يتزوجها او لا؟ فلا مانع من ان يستمر حتى - [00:10:57](#)

هي للزواج ونسأل الله سبحانه وتعالى له التوفيق وبالله التوفيق. انما لا فرق سواء كانت امهما واحدة او هذا ما له تأثير. لا فرق في ذلك. ما دامت هي لم ترتفع من تلك المرأة. اي نعم. لا علاقة. اه هذا سؤال من المستمع - [00:11:17](#)

عبدالقادر خلاف مصري الجنسية يعمل بالعراق. يقول هل صحيح انه لابد من توجيه الذبيحة وقت ذبحها الى القبلة ام لا يلزم ذلك؟ وهل يجوز الاكل من المذبوحة على غير القبلة؟ آآ الجواب الرسول صلوات الله وسلامه عليه حينما - [00:11:37](#)

كباشين املحين وجههما الى القبلة. وحينما ذبح الهدي في مكة في منى وجهه الى القبلة. فهذه سنة عملية منه صلى الله عليه وسلم. القبلة من يعني القبلة جهة فاضلة. وهذا العمل وهو التقرب الى الله جل - [00:11:57](#)

على الابل او البقر او الغنم هذا يعني عمله قرابة الى الله سبحانه وتعالى وعمل فاضل اه المقصود انه يشرع ان يواجه الشخص ذبيحته الى القبلة سواء اكانت مثلا اضحية او هدي او عقيقة او يريد - [00:12:17](#)

واذا ذبحت الى غير القبلة فقد اختلف العلماء في حكم اكلها منهم من اجازها اجاز الاكل ومنهم من من كرهه والظاهر ان آآ توجيهها الى غير القبلة لا يكون مانعا من اكلها وبالله التوفيق - [00:12:37](#)

جزاكم الله خيرا - [00:12:57](#)